

قرارات

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٨

صادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/١

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى كتاب السيد / وزير قطاع الأعمال العام رقم ٣٣٣٩ المؤرخ ١٨/١٠/١٩٩٨ ؛

قرر:

مادة اولى - يحظر على منتجى دويرة وشكائر السيزال تصنيع هذه المنتجات

باللون الأبيض .

مادة ثانية - يمنح المنتجون مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف

مالديهم من مخزون .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا